خلينها فلابد من مخصص اخر ثم العمل اخص من الفعل وهو
كل ما صدر من الحيوان بقصده قلبيا او قالبيا ذكره الراغب
فلا يدخل فيه الترك وذلك كطهارة الخبث فان المقصود
بالذات عدم ملابسته كترك الزنا والغصب فلا يقال
الترك كف النفس فيكون من قبيل الاعمال حتى يحتاج الى انه
فيرد سوالا كما علم من شرح مسلم نعم يلزم منه افتقار
النية الى النية ويتسلسل الا ان يخص العمل بالجوارح لتقابلها
في قوله نية المومن خير من عمله او بالعرف لانه لا يطلق
العامل على الناوي على ان صاحب القاموس صرح بانه حركه
المهنة ولا يتينا وله توجه القلب والبا للاستعانة او المصاحبة
ليعلم منه وجوب المقارنة لكنها توهم بل تشعر وجوب
استصحابها الى اخر العمل لانه الظاهر من المعية فالاولى
اولى والنية لغة القصد وشرعا توجه القلب نحو الفعل
ابتغا لوجه الله وامتثالا لامره وهو في الحديث محمولة
على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتنكيره
لقوله فمن كانت الى اخره قاله القاضي وفيه شي اذ لو حمل
على الشرعي لكان اتم واولى لانه مبين للشرع ويحسن
التطبيق ثانيا اذ المعنى كل عمل شرعي فهو محسوب بالنية
الشرعية اي ما يكون ابتغا لوجه الله تعالى وما ليس

كذلك

كذلك كالهجرة الى الدنيا لا يعتد به شرعا على ان قوله فمن
كانت تفصيل لقوله وانما لكل امرئ ما نوى كما سيعرف
وقال بعض المحققين الهاجس هو الخاطر الرباني فاذا
تحقق في النفس سموه ارادة فاذا تردد في الثانية
سموه داعيه وفي الثالثة هما وفي الرابعة عزما وعند
التوجه الى الفعل وهو خاطر فعل قصدا ومع الشروع
فيه وفي كلام حجة الاسلام ان النية هي الارادة الباعثة
للقدرة المنبعثة عن معرفة كمال الشي لان الافعال
الاختيارية لا تقع الا بعمل مهيج لارادة باعثة لقدرة
خادمة لها بتحريك الاعضا وهو روح العمل تؤثر بنفسه
بخلاف العمل فان المقصد منه تاثيره في القلب ليميل
الى الخير وينفر عن الشر الموصلين الى الانس والمعرفة
اللذين هما سبب سعادته في الاخرة والنية عبارة
عن نفس الميل فعلم سر قوله نية المومن خير من عمله
وانما لكل امرئ ما نوى اشارة الى ما تثمره النية من
القبول والرد والثواب والعقاب فعلم من الاول
ان الاعمال لا تكون محسوبة مستقطة للقضا الا بالنية
ومن الثاني انها انما تكون مقبولة بالاخلاص مبعدة
عن الرياء والاول قصر المسند اليه في المسند والثاني عكسه

Copyright © King Saud University